

عن بيحقة او يابح به لم لا يبحقه ويلا رد السلام عليه فاذا  
سلم احد من النظر الا حتى يعلم وان طال الفصل للغير  
ويلا طلة قلة الوجوه لما ولا يرفك من ساير وجوه الاكلام  
في رفع على الذي وجوباً فله يبحه كلام احدهما ولا جواب  
ملكه منها الخط هو بالظالمات ولا يجوز ان يبح  
سما كان الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيافة  
والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتبين دفعا اليه وكذا  
يبحه قبول الرخوة ويلا يرفع للحاكم لقبه له فيسحق  
اولم يتبع من القضاة يبح لم يبح ان لم يتبين بهب المقنا  
ولم يتبين له خصومه في الموضع هو المعتد والعادة له  
بالهدية وكذا لو كان له عادة كس حصل فيها زيادة عليه  
ولو من جنسها ومضى حرم قبوله لم يملكه ويجب عليه ردها  
لما كلفه وان تقدر جعله في بيت المال ويكره له المعاملة  
بغية او يوكيد معروفه ويثب لم ان يثب على ما لم يقوله  
وليس للمقاضي حقنور ولية احد الخصم ولا ان  
يصف احد من ذلك وله ان يرفع عند احد من ذلك  
يعرف عنه وان يعرفه فيصير له في يمد اجنابا يرويه  
القادمين من السفر يثبت له لا يحرم على المفتي والواعظ  
ومعلم القرآن والمعلم قبول شيء من الهدايا اذ ليس له اهلية  
الالزام قال في حكا كس يثبتى التزوم عن ذلك في عمرة  
مواقع يلا كرهه ذلك في العصبه ولو نبتت كما حرم  
على القضاة ان يخطا متفاهه عدم نفوذ فكره وفيه نظر  
فراجه اقول بل الخط المخصوص في الخطا يثبت في احواله  
ويرعد

ويرعد الي ذلك قول العلامة سم وليقين الحكم صور كثيرة  
تتعلق وهو السرور والشكر والادب وط وقيل صي  
لغة القلب بديل ما يشتهي المرطظ كل من رجوعه للفتح  
وحده والوجه رجوعه لما قبله البصر وفي بعض النسخ الموطون  
وعند المرص المولى كما في الروضة واصلها ومدافعة  
المخضبتين او احدهما والريح ولو قال عند ما فقه احدك  
كثان اوله واخصر ويصو طقه ومنه الفرج الكريد  
وعطائل مع الكرافة لانها لا يخرج ولا يبال  
اي لا يجوز للمقاضي ان يبال الدعى عليه عن جواب الدعوى  
الا بعد كمال ولا يعنى السجال بعد تمام من الدعوى  
بشرطه العتبة في كل دعوى وهي لو انها مقبولة معلومة  
بتفصيله ومطروحة وليت مناقضه لدعوى اخرى وتعيين  
كلام من مدعى ومدعى عليه والتزامها للاحكام ولا يلغى  
اي لا يجوز له ان يلغى الابد والامتناع عليه ان  
يلغى المقاضي المدعى عليه فان حلفه قبل لم يقدره البصر ولا  
يجوز للمقاضي ان يتكبر على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من  
المدعى ولا يلحق المقاضي اي لا يجوز له ذلك وكالمدعى  
الشاهد كس يجوز له ان يعرفه كيف يشاء وهذه المسألة  
ويلا يعرف المدعى كيف يدعى ساقطه بعض نسخ المتن  
استقنا عنها بما قبلها ويثب ثبها الاصلح يرجي ويوطر فيكم  
لربو ما ولومى برقتا ولا يتبع بالهدايا زيادة  
البا كان يقول الخليلي ما ذكره من التفتت والمالمة ان  
يقول هو يثبوت ويستقي منه امر لا يثب عليه ولا يجوز

Copyrighted material